والشافعي رضي الله عنهم لا يصدق الا ببينة فكان في الاشهاد الاستحراز
من توجه الحلف المفضي الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة
وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض او محاسبا فعليكم
بالتصادق واياكم والتكاذب الاقربون هم المتوارثون من ذوي القرابات
دون غيرهم مما قل منه او كثر بدل من مما ترك بتكرير العامل ونصيبا مفروضا
نصب على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لابد لهم
من ان يحوزوه ولا يستأثروا ويجوز ان ينتصب انتصاب المصدر المؤكد
كقوله فريضة من الله كانه قيل قسمة مفروضة روي ان اوس بن صامت
الانصاري ترك امرأته ام كجة وثلث بنات فزوى ابنا عمه سويد
او قتادة وعرفجة ميراثه عنهن وكان اهل الجاهلية لا يورثون النساء
والاطفال ويقولون لا يرث الا من طاعنا بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز
الغنيمة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت [illegible]
لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى نزلت
يوصيكم الله فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني
واذا حضر القسمة اي قسمة التركة اولوا القربى [illegible] فارزقوهم
منه الضمير لما ترك الوالدان والاقربون وهو امر على الندب
المؤمنون يفعلون ذلك اذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم
بالشيء من رثة المتاع فحضهم الله على ذلك تأديبا من غير ان يكون فريضة
قالوا ولو كان لهم فريضة لضرب له [illegible] كما لغيره من الحقوق
ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه

حية فلم يبق في الدار احد الا اعطاه وتلا هذه الآية وقيل هو على الوجوب
وقيل هو منسوخ بآية الميراث كالوصية وعن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون
نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس والقول المعروف ان يلطفوا
لهم القول ويقولوا خذوا بارك الله عليكم ويعتذروا اليهم ويستقلوا ما اعطوهم
ولا يستكثروه ولا يمنوا عليهم وعن الحسن والنخعي ادركنا الناس وهم يقسمون
على القرابات والمساكين واليتامى من العين يعنيان الورق والذهب فاذا
قسم الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه ذلك
قالوا لهم قولا معروفا وكانوا يقولون لهم بورك فيكم لو مع ما في حيزه صلة للذين
والمراد بهم الاوصياء امروا بان يخشوا الله فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى
ويشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وشفقتهم عليهم وان يقدروا
ذلك في انفسهم ويصوروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة ويجوز
ان يكون المعنى وليخشوا على اليتامى من الضياع وقيل هم الذين يجلسون الى
المريض فيقولون ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك فيستغرقه
بالوصايا فامروا بان يخشوا ربهم ويخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم
شفقتهم على اولاد انفسهم لو كانوا ويجوز ان يتصل بما قبله وان يكون امرا
للورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء اقاربهم واليتامى
والمساكين وان يتصوروا انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين
هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة فان قلت ما معنى وقوع لو تركوا
وجوابه صلة للذين قلت معناه وليخش الذين صفتهم وحالهم انهم لو
شارفوا ان يتركوا خلفهم ذرية ضعافا وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم
الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل [illegible] لقد زاد الحياة الي حبا

Copyright © King Saud University